**المحاضرة الثانية/ المواجهة التشريعية للتطرف العنيف**

حذر الاسلام من اخطار التطرف وانعكاساته السلبية على اصحابه وعلى مجتمعاتهم، واطلق على المتطرفين اوصافا سلبية، وقد وصفهم ب "المتنطعين" و "المغالين"، وحذر النبي محمد صلى الله عليه وسلم من مصير صعب ومظلم ينتظرهم، وقد ورد في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هلك المتنطعون" اي المتطرفون المتشددون، بل ان الاسلام انكر على بعض الديانة مظاهر التطرف والتشدد في السلوك والعبادة، وقال النبي محمد صلى الله عليه وسلم "اياكم والتعمق في الدين..." وهنا يخص الجهلة به واللذين يغورون في بحره دون علم ودراية وتدبر.

وقال ابن منظور: المتعمق: المبالغ في الأمر، المتشدد فيه الذي يطلب اقصى غايته، والتعمق المنهى عنه المبالغة والتشدد في الأخذ بتعاليم الاسلام واحكامه وحدوده وسننه، بما يخرج عن حد الاعتدال ويوقعه في الافراط والتفريط.

والتطرف علة من علل التدين، وان تسربه الى عالمنا المعاصر جعل منه عالما متناحرا لا يعرف الهدوء والاستقرار والسلام.

وقيل اذا كان التطرف يعني مجاوزة التوسط والاعتدال، والذي يكون الى احد جهتين، اما الأخذ بأدنى الطرف او اقصاه، فأن الغلو اخص من التطرف، ذلك ان الاخير هو الأخذ بالطرف الاكثر تشددا وتمسكا وتعصباُ.

والتطرف محل الدراسة هو الغلو في عقيدة او فكرة او مذهب او غيره، يختص به دين او جماعة او حزب.

والتطرف كسلوك يمكن ان نجده في اي مجال من مجالات الحياة، فالتطرف قد يكون بالكلمة عبر الاسقاطات الموجهة، وقد يكون بالسلوك المنحرف او العنيف، وهي من الانماط التي تعبر عن مغالاة في سلوكيات ظاهرية معينة بما يخرجها ليس فحسب عن حدود الاعتدال، بل الى العدوان على حريات الآخرين لإرغامهم على تنفيذ ما يريد قهرا ام قسراً.

ويعد التطرف او مجاوزة الاعتدال من انماط السلوك المخالف للقانون اذا اتخذ صورة من صور التجريم المنصوص عليها في القوانين العقابية، فعدم التوسط او التشدد او الغلو لا يعد جريمة الا اذا كان مجاوزة الحد في الاقوال والافعال ماسا بإحدى الحقوق والمصالح المعتبرة في القانون اهدارا لاحدها او تهديدا لها بالخطر.

ويشكل التطرف تهديدا للأمن الفكري وللسلام المجتمعي اذا ذهب فرد او جماعة الى الحدود القصوى للتطرف، وبتعبير ادق اذا مال فرد او جماعة الى اظهار التعصب العرقي الملحوظ الذي يوصف بالعنيف حيث ينتقل التفكير الى صورة اكثر تطرفا تميل الى التمرد او العنف.

ولا يشمل التطرف فحسب السلوك العدواني او الكراهية بالقول او الفعل ضد فرد او جماعة، وانما ايضاً السلوكيات الانطوائية اتجاه ثقافة ما او جماعة ما، نتيجة خلل على احد المستويات او كلها، العقلية والاخلاقية والنفسية والسلوكية.

وتبرز اهمية الموضوع في تحديد ظاهرة التطرف التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتعصب الاعمى والانغلاق الفكري وعدم قبول الرأي الآخر، الامر الذي يؤدي الى سلسلة لا متناهية من العنف والعنف المضاد الذي يؤدي في النهاية الى صراعات مدمرة في المجتمع.

كما يسلط البحث الضوء على علاقة التطرف بالغلو في الاعتقاد الديني، اي احتكار الحقيقة الدينية والتي تجعل الانسان يغلو في دينه متجاوزا بذلك حدود الوسطية والاعتدال والمواجهة التشريعية له.

تتلخص اهداف الموضوع في الاجابة عن سؤالين: اولاهما هل يعد ميل الافراد الى التعصب او المبالغة جريمة في حد ذاته؟ وثانيهما متى تقع افعالهم تلك تحت طائلة العقاب لا سيما مع وجود حرية المعتقد التي تعد احدى اهم الحريات على الاطلاق؟

والاجابة على تلك التساؤلات تقتضي بيان الصلة التي تربط التطرف بحرية المعتقد والتي تعني ان لكل انسان ان يعتقد من العقائد ما شاء وليس لاحد ان يحمله على ترك عقيدته او اعتناق غيرها او يمنعه من اظهار عقيدته.

وتعد هذه الورقة جزء من الابحاث التي تناقش ظاهرة التطرف والارهاب، واعتبار التطرف الفكري مقدمة للانتقال الى العنف والوقوع في شبكة الارهاب، الا ان ذلك ليس المؤكد الحتمي، فقد يكون الشخص متطرفا في فكرة الا انه لا يستخدم القوة لإثبات وابراز ما يفكر به لفرضه على الآخرين، الامر الذي يقتضي التفرقة بين التطرف الفكري والتطرف العملي، فليس كل تطرف عنفا، لكن كل عنف هو تطرف فعلي وعندها يمكن تسميته ارهاباً.

وعلى العكس من التطرف، فان العنف يقود بالضرورة الى الارهاب، فكل عنف يقابله عنفا مضاد، وهو يعتبر تطرفاً.

واستنادا الى ما تقدم، لابد من تفسير النصوص العقابية التي تشير الى التطرف، ومدى مواجهة حالاته في قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة بما في ذلك قانون مكافحة الارهاب، وتحليل تلك النصوص لاستنباط الاحكام الخاصة به متى كان استعمال القوة او الارهاب ملحوظاً في ذلك العدوان.